

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن حمد النبهاني، وسالم بن منصور الهاشمي.

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٠١٦/١٨ م

### تنفيذ (استشكال - قاض - اختصاص)

- الأصل في الاستشكالات أنها منازعات وعوائق تنفيذ الأحكام ويفصل فيها في التنفيذ سواء كانت المنازعة وقتية أو موضوعية فلا يجوز لقاضي التنفيذ البحث عن مدى صحة تطبيق السند وخاصة أن تلك الدفوعات كان بإمكان المنفذ ضدهم أن يدفعوا بها قبل الحكم كما أن تلك المنازعة لا تثار أمام قاضي التنفيذ وإنما عند قاضي الموضوع.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن.... أقام الاستشكال رقم (٢٠١٤/١٠٣٨ م) ضد المستشكل ضده طلب في ختامها الحكم بقبول الاستشكال شكلاً وبصفة موضوعية وقف إجراءات التنفيذ والغاء الحكم محل السند التنفيذي والزام المستشكل ضده بالمبررات والاتعاب على سند من القول إن المستشكل تحصل على سند تنفيذي محل التنفيذ رقم (٢٠١٣/١٣٥٧ م) مدني مسقط بـالزام المستشكل وأخرين بأن يردوا له مبلغ ثلاثة وستين ألف ريال إلى مستند عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١ في حين أن ذلك العقد سبق وقضى ببطلانه في دعوى أخرى إلا أن المحكمة لم تنظر إلى ذلك الدفع وكان حكمها محل التنفيذ فطعن عليه بطريق الاستئناف ولغيابه لم يتمكن من الحضور وتأييد الحكم وأصبح نهائياً ومن ثم تحصل المستشكل ضده على السند التنفيذي مما حدا بالمستشكل إلى إقامة استشكاله موضوعياً للمطالبة بما سلف من طلبات.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٠١٥/١٦/٧ م بقبول الاستشكال شكلاً ورفضه موضوعاً، وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستشكل فطعن عليه بالاستئناف رقم (٤٥/٢٠١٥ م) أمام محكمة استئناف مسقط بموجب صحيفة

استئناف طلب في ختامها الحكم بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالغاء إجراءات التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار ناعياً على الحكم المستأنف مجانبته للصواب ومخالفته للقانون وتداول الاستئناف أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٢/١٥/٢٠١٥ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الاستئناف وأحالته بحالته إلى محكمة مسقط الابتدائية لنظره أمام إحدى دوائرها المشكلة ب الهيئة ثلاثة وحددت له جلسة ١٥/٣/٢٠١٥ م وحيث إن ونفاذًا للقضاء السابق قيد الاستئناف برقمي الحال رقم (٣٤٠) و (١٥٣٠) أمام المحكمة الماثلة في ١٥/٩/٢٠١٥ م وأعلن الحكم بالإحالة قانون للخصوم.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥م برفضه وتأييد الحكم  
المستأنف مؤسسة قضاءها بقولها:

إذا اتضح لقاضي التنفيذ أن منازعة التنفيذ الوقتية قد تخلف فيها شرط عدم المساس بالموضوع أو تخلف فيها شرط الاستعجال (رغم وجوبه) فإنه لا يقضى بعدم اختصاصه بنظرها (كأصل عام) بل يقضى إما بنظرها كمنازعة موضوعية وأما برفضها وهو يقضي برفض الدعوى إذا اتضح له أنها رغم تمسكها كمنازعةوقتية وعدم تحولها إلى منازعة موضوعية إلا أن الحكم بالإجراء الوقتي المطلوب من شأنه أن يمس بأصل الحق كأن يرفع إشكال وقتية في التنفيذ بطلب إجراء وقتى هو وقف التنفيذ تأسياً على أن الحكم المنفذ بمقتضاه باطل أو لم يتحقق دفاعه فإن هذه الدعوى تعتبر وقتية ولكنها رغم عدم تحولها إلى منازعة موضوعية إلا أن الحكم فيها باجابة الطلب الوقتي من شأنها أن تمس حجية الحكم المستشكل فيه أي تمس الموضوع ولذلك يقضي فيها بالرفض ولا يقضى بعدم الاختصاص؛ لأن المنازعة داخلة في اختصاصه ولا يقضي فيها بطلب موضوعي؛ لأن الطلب ما زال وقتياً، وهو وقف التنفيذ فلم تتكامل الدعوى في عناصر المطالبة بطلب موضوعي.

ومى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف أقام دعواه قبل تمام التنفيذ وطلب وقف إجراءات التنفيذ تأسيساً على أن الحكم المستشكلي في تنفيذه لم يحقق دفاعه واستند في ذلك إلى أن العقد المؤرخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ م المؤسس عليه الحكم المستشكلي في تنفيذه سبق وقضى ببطلانه في دعوى أخرى إلا أن المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكلي في تنفيذه لم تأخذ بذلك، ولم تتحقق له دفاعه طالباً اعتبار المنازعية تنفيذ موضعية والحكم له بوقف تنفيذ الحكم المستشكلي

في تنفيذه وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف.

وكانت الدعوى وما حوتة من طلبات سبق وتم تكيفها بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم (٤٥ / ٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ / ١٥ / ٢٠١٥م باعتبارها استشكلاً وقتياً وفي التنفيذ وحازت حجية الأمر المقتضي به وتلتزم به المحكمة، وكان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت الأداة التي يجري التنفيذ بمقتضاهما حكماً، وكان الاستشكال مرفوعاً من يعدّ الحكم المذكور حجة عليه فيتعين أن يكون مبني الاستشكال أمراً من الأمور التالية لصدر ذلك الحكم المستشكل فيه؛ لأنّه كان سبب الاستشكال حاصلاً قبل صدور التحدي به على خصمه سواء أكان قد دفع به فعلًا في الدعوى أم لم يدفع، سواء أكانت المحكمة المذكورة قد قضت في هذا الأمر صراحة أم كان صدور حكمها معتبراً بمثابة قضاء فيه، سواء أكان حكم تلك المحكمة صحيحاً أم خاطئاً ومن ثم إذا استبان لقاضي التنفيذ أن الاستشكال مرفوع عن حكم ومؤسس على أمر سابق على صدور الحكم فإنه يتبع أن يقضى برفضه وبعدم إجابة المستشكل إلى طلبه ما دام الأخير هو أحد طرفي الخصومة ولو كان المستشكل رفع استئنافياً عن هذا الحكم من المرجح إلغاؤه في الاستئناف، وكان من المقرر أن الاستشكال في التنفيذ ليس طريقة من طرق الطعن إنما هو تظلم من إجراءات التنفيذ، مبناه وقائم لاحقة على صدور الحكم، ومن ثم فليس لمحكمة الاستشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصال بإجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الحکام، ولا يصح إقامة الاستشكال على أوجه تتصل بإجراءات المحاكمة.

ومتى كان ذلك السبب الذي أبداه المستأنف بصفته يعَد تجريحاً للحكم المستشكل في تنفيذه فضلاً عن أن ذلك السبب من الأسباب السابقة على صدور ذلك الحكم المستشكل فيه التي كان ينبغي على المستأنف بصفته أن يبيدها أثناء نظر الدعوى الأصلية ومن ثم يضحي بذلك السبب على غير سند صحيح من الواقع والقانون متبعينا الرفض.

ولما كان ذلك وكانت أسباب الاستئناف لم تخرج في جوهرها عما طرح أمام محكمة أول درجة وكان الحكم المستأنف قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأنزل عليها صحيح القانون ومن ثم يكون ذلك الاستئناف قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً برفضه وحررياً بتأييد حكم محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٤ / ١٦ / ٢٠١٦م بوساطة محاميهم ... المقبول للترافع أمام المحكمة

العليا وأودع سند وكتته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة فكانت أسباب طعنه :

**مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وعدم الإحاطة بحقيقة الموضوع:**

ويتمثل صحة النعي بمخالفة القانون في القضاء برفض الاستشكال والاستمرار في التنفيذ باعتباره استشكالاً وقتياً دون الاستجابة للطلب الجوهرى المبدى من وكيل الطاعنين بنظره؛ باعتباره استشكالاً موضوعياً لتوافر عناصر الاستشكال الموضوعي وفيما يلي أوجه الإخلال ومخالفة القانون :

١ - عدم تسلُّم الطاعنين وهم المنفذ ضدهم أية مبالغ مالية من المطعون ضده (طالب التنفيذ) لأن الذي باع المزرعة موضوع الحكم المنفذ به، ووقع على عقد البيع هو وكيل الورثة (...) ولا يوجد توقيع لأي وريث آخر على عقد البيع كما لم يثبت تسلُّم أيٌّ منهم لأي مبالغ من طالب التنفيذ ولم يكن في الواجهة إلا (وكيل الورثة) فقط وهو الموقع بمفرده على العقد مما يجعل إدخال كل الورثة في موضوع النزاع مع عدم وجود أي صلة لهم إقحاماً لهم وإجحافاً بحقوقهم.

٢ - إن عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/١ م الذي استند إليه طالب التنفيذ محكم ببطلانه حيث قدم للمحكمة وتمت مناقشته في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٥٥٧) والمحكوم فيها بجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٨ م من الدائرة المدنية الثلاثية. مسقط والمؤيد استئنافياً برقم استئناف مدني مسقط وانتهى هذا الحكم إلى بطلان ذلك العقد حيث ورد في حبيباته : (ومن ثم يكون شراؤه. أي طالب التنفيذ. قد صدر من غير مالك وهو وكيل الورثة ...) فيكون تصرف الأخير باطلأً لتصرفه في شيء غير مملوك للورثة فيكون تصرفًا باطلًا..) ومن العلوم قانوناً أن حبيبات الحكم القضائي جزء من منطوقه ومكملاً له، فلا يجوز إعادة مناقشة هذا العقد مرة ثانية أمام محكمة أخرى حيث تمت مناقشته في الحكم المذكور وانتهى إلى القضاء ببطلانه.

٣ - تم حسم النزاع الأساسي في المزرعة صلحاً أمام المحكمة العليا وذلك في الطعن العليا رقم (٢٠٠٩/٣٦٩) مدني عليا الدائر (ب) وقد تنازل المطعون ضده بموجب هذا الصلح عن رفع أي دعاوى بخصوص هذه المزرعة وانحسم النزاع فيها للأبد، الأمر الذي يجعل الحكم المنفذ به معيباً فاقداً للأساس القانوني.

٤ - جحد وكيل الورثة (...) الصور الضوئية المقدمة من المطعون ضده في الحكم المنفذ به، وهي مستندات منسوب توقيعها إليه باستلامه المبالغ محل التنفيذ وطعن

عليها بالتزوير وقرر بالطعن بالتزوير كما قام بإعلان طالب التنفيذ بشواهد التزوير إلا أن وكيل الورثة لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لمناقشته واستكتابه بسبب سفره خارج السلطنة للعلاج آنذاك.

مما يؤكد سلامة النعي على الحكم الطعين بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، ولما كانت المحكمة العليا تملك التصدي للموضوع على اعتبار أنها آخر أمل للطاعنين فهي معنية بالبحث عن الحقيقة لتحقق العدالة المنشودة وتمثل هذه الحقيقة في أن الورثة الطاعنين مواطنون مساكين لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً إلا منزلاً متواضعًا يؤيدهم من برد الشتاء وحر الصيف وقد توفي الذكور منهم إلى رحمة الله في المدة الماضية ولم يتبق إلا (وكيلهم الحالي القائم على أمرهم) فضلاً عن أنهم لم يثبت لهم توقيع على عقد البيع وأن الوحيد الموقع هو وكيلهم (...) كما لم يثبت أنهم تسلّموا أيًّا المبالغ المنفذ بها مما يجعل طلب التصدي لنظر هذا الطعن موضوعياً من قبل المحكمة العليا تحقيقاً للعدالة.

مما سبق يتعمّن مخالفة الحكم للقانون وإخلاله بحق الدفاع وعدم إحاطة بحقيقة الموضوع، وطلب في الختام نقض الحكم والحكم مجدداً بالطلبات الختامية المذكورة في صحيفة الطعن، أو إرجاعه إلى هيئة مغایرة وحيث أُعلن الطعون ضده فرداً بوساطة محاميه ... انقبوله للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته والرد في الأجل القانوني واطلعت هذه المحكمة على الرد وطلب في ختامه رفض الطعن لكونه أسس قانوناً لاعتبار أن الاستشكال التنفيذي يحقق بأصل الحق وصار باتاً لا يعيب بأي وجه من الوجوه كما أُعلن الطاعن بالرد فعقب على الرد ولم يأت بشيء جديد على ما جاء في مذكرة طعنه.

## الحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولـة القانونـية فإن الطعن استوفـى كافة أوضاعـه الشـكلـية والـقـانـونـية فهو مـقبـولـ شكـلاً.

من حيث الموضوع فإن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديـد وذلك؛ لأن أصل النـزـاع يـنـحـصـرـ حولـ المـزـرـعـةـ المـلـوـكـةـ لـورـثـةـ المنـفـذـ ضـدـهـمـ والـذـيـ قـامـ أحدـ الـورـثـةـ بـبيـعـهاـ لـالـمـسـتـشـكـلـ ضـدـهـ رغمـ بـيعـ مـورـثـهـ لـالمـزـرـعـةـ حالـ حـيـاتـهـ دونـ عـلـمـ الـورـثـةـ وـأنـهـ لمـ يـتـسـلـمـواـ أـيـةـ مـيـالـيـةـ مـقـابـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ منـ طـالـبـ التـنـفـيـذـ وـلـمـ

يتحققوا دفاعهم حول البيع ولما كانت المحكمة العليا توصلت بين الطرفين بصلاح وقد تنازل المستشكل ضده بموجب هذا الصلح عن رفع الدعوى التي أقامها بخصوص هذه المزرعة وحيث إن الأصل في الاستشكالات بطبيعتها منازعات وعوائق تنفيذ الأحكام ويفصل فيها في التنفيذ سواء كانت المنازعة وقتية أم موضوعية، فلا يجوز لقاضي التنفيذ البحث عن مدى صحة تطبيق السند وخاصة أن تلك الدفوعات كان بإمكان المنفذ ضدهم أن يدفعوا بها قبل الحكم كما أن تلك المنازعة لا تثار أمام قاضي التنفيذ وإنما عند قاضي الموضوع إن كان لها محل. فلما كان الأمر كذلك فتعين رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومصادر الكفالة.

#### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادر الكفالة.